

فان قول القوي ان العاقبة ان كانت من جنس المنيا ممتناه ان  
 لفظ المنيا ان كان مشا و ٦ الفان و ٤ انا اخترا هذا المذهب  
 الرابع ذلك الخدم على نيحة المذهب لا يثبت ان تم ارض  
 الاوابع صبي السلك وكان الاشتراك اجيب لك ان كان  
 صفة كساحه لم يثبتنا والعاية لم يثبت خذ صفت حكم  
 المتيا بالمشك وان تنا وكذا لا يثبت خذ صفة من  
 قالوا في غاية الاشقاء فلا تدرى تحتها اهي متي في التاريخ  
 من احدا ان الذين نضجا اعلام علمنا بنا التوهمين بنينا هذا  
 الصفة ونحو ان الجارية في العاقبة لا تدرى تحتها المتيا  
 لكن العاقبة هنا ليست المتيا بل للاسقاط فلا تدخل  
 تحتها لا تدرى تحتها المتيا مشروطة فذلك لان اليد  
 لما كانت سا الصريح لا يكون العاقبة لئلا يدرى لان عمل  
 للرجح اليها فتم جعل الفعل في المرفوع فيهم عند سقوط البصر  
 ومعلوم ان المعنى الذي سقط عنه هو المعنى الذي في الايط  
 فتعلم في المرفوع غاية السقوط على ذلك المعنى فلا تدخل  
 تحت السقوط فان قالوا لعل من جدهم المرفوع يرسل الاول  
 للضرورة لانهم لما فقهوا الكلام يدعون للضرورة الاخر  
 عند الجارية فيجب ان يثبت عندنا ما يثبت ان الجارية فيجب  
 شرط عندنا في الجارية ان تباك جارية فاسية وتعمل العاقبة

كبره عرشنا وان قدمنا لخيرته اي قال المراد من قوله ان طلاق  
 وطالق وطالق ان دخلت الزارة ببيع الناحية في اثنائها لا تارة  
 اذا قال ان دخلت الزارة ببيع الناحية المعقودة دفعة كان  
 شيئا اذا اخرج امتين من الزارة ببيع الناحية في اثنائها لا تارة  
 مع من كاحرا وبكلامين متفعلين اي قالوا ما تدرى من  
 قال للاخرى بعد زمان اعتقت هذه اودعها العلق اي  
 اعتقت هذه وهذه معلوم ان الناحية في المرفوع المتي  
 وضع المتعلق في مرفوع الناحية وانما في الاستدلال في وضع  
 التسليم هكذا اخرج رجل من اثنين من رجل في يلا ان مؤلفه  
 ان الزوج فعوله بعتر اذن الزوج الحاشية الى التبريد  
 وفي قوله بتر اذ قيد به لا بد ان يتبرك النكاح فقول في قوله  
 الزوج ولا يجوز ان يتبرك المتعلق بالحاشية في النكاح وقيد  
 في الحاشية كمن نكح الامتية بعد واحد منها الوصع للثبات  
 في الجاه الكثير والاحكام لنا في المتعدي به اذ البحث في  
 بصدده لا يتقبل بكونه بعد واحد ومعقود وفي الجاه مع  
 اكثر قبل المسئلة بعد واحد لانه في كل واحد من السائل  
 في سلك واحد وبعض تلك المسئلة في كل واحد من السائل  
 وتعتبره كما اذا كان نكاح الامتية بربي الوط ورضا احاد  
 يعني الزوج فان هذه المسئلة تختص بالاحكام الواحد وبعض

قوله